مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص.ص: 519-545

طبيعة العلاقة بين الحق في البيئة والتنمية المُستدامة

The nature of the relationship between the right to the environment and sustainable development

حمزة لموشي [1*]، جامعة باتنة1، (الجزائر)، مخبر الأمن الإنساني...الواقع الرهانات والأفاق
hamza.lemmouchi@univ-batna.dz
فاتن صبري سيد الليثي[2]، جامعة باتنة1، (الجزائر)، مخبر الأمن الإنساني...الواقع الرهانات والأفاق
Faten.sabrielleiss@univ-batna.dz

تاريخ إرسال المقال: 07-08-2022 تاريخ قبول المقال: 01-12-2022

الملخص:

تهدف الدراسة إلى تحديد العلاقة بين حق الإنسان في البيئة والتنمية المُستدامة، بالوقوف على مدى تأثير هذا الحق وتأثره بالتنمية، لأنّ إعمال الحق في البيئة وارتباطهُ بالتنمية المُستدامة هدف مُركب ومُعقد، وتحقيقه طويل الأمد لتجسيد المصالح الإنسانية المُشتركة ومنع مُصادرة حُقوق الأجيال الحاضرة والمُستقبلية.

حيث تم التوصل إلى أنّ هذه العلاقة مُتداخلة مُتكاملة ووثيقة، تتحقق برفع مُستوى الوعي للمُحافظة على البيئة، وتحقيق التنمية المُستدامة، لوضع حد لمظاهر الاعتداء على البيئة وغياب العدالة البيئية وأساليب التنمية غير المُستدامة.

الكلمات المفتاحية: حُقوق الإنسان، الحقُ في البيئة، التنمية المُستدامة، البيئة.

Abstract:

The study aims to determine the relationship between the right to the environment and sustainable development, and the impact of this right and its impact on development, to embody common human interests, and prevent the confiscation of the rights of generations. It was concluded that the relationship is intertwined, integrated and close, achieved by preserving the environment, to put an end to the manifestations of aggression, the absence of environmental justice and unsustainable development methods

Keywords: human rights, right to the environment, sustainable development, environment

* حمزة لموشي.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص.ص: 519-545

مقدمة:

ظهر مفهوم التنمية المُستدامة مُنذ نهاية ثمانينيات القرن العشرين، نتيجة إهمال التنمية للجوانب البيئية، وأصبح الحقُ فيها مطلبًا إنسانيًا على مُستوى الأفراد والجماعات والدُول، وعلى ذلك الأساس كانت الاهتمامات وبذلُ الجُهُود، على المُستويات الوطنية والدولية، كبيرة وفعالة، من أجل الربط بين مُتطلبات التنمية المُستدامة من جهة، وحماية الحق في البيئة من جهة أخرى، للحد من الآثار السلبية لتجاهل أحدهما للأخر، مع تهيئة الظُروف الملائمة لتكُون العلاقة بينهما وطيدةً ذات فاعلية وإيجابيةً لتحقيق أهداف التنمية المُستدامة مع المُحافظة على البيئة.

ذلك أنَ الحق في البيئة يُعتبر أحد حُقوق الإنسان الأساسية التي تضمنها الجيل الثالث، يُؤدي انتهاكه لانتهاك باقي حُقوق الإنسان الأُخرى، نظرا لترابطها وتكاملها، لأن التدهور البيئي الناتج عن التنمية ينعكسُ سلبا على كل منظُومة حُقوق الإنسان، ويُقوّضُ من مُمارستها، لأن التجاوزات على حق البيئة هي مُحصلة علاقة غير مُتوازنة بينها وبين التنمية المستدامة.

إن هدف التنمية المُستدامة تقدير الحياة البشرية في حد ذاتها فهي تعتمد على مُشاركة الجميع فيها، لأنها تنمية مُوالية للإنسان من أجله وبواسطته، تُؤثر على صحتة ونوعية حياته، لأن الحق في البيئة لن يكون في صُورته الكاملة والفعالة، إلا إذا اقترن بالتنمية المُستدامة، من خلال توفير بيئة سليمة وصحية، حتى لا نترُك للأجيال القادمة مشاكل بيئية مُستحيلة الحل، لأن من حقوقها على الأجيال الحالية أن تستلم بيئة خالية من التلوث تتوفر على الثروات الطبيعية دُون استنزافها ما يقتضي ضبط السُلوك في التعامل مع الموارد الطبيعية وثرواتها لتكون دائما صالحة للاستعمال وقادرة على التنامي.

ونظرا لأهمية الحق في البيئة في دراسات وأبحاث التنمية المُستدامة كان من الضروري تحليل العلاقة بينهما، على اعتبار أنّ البيئة حاضنة للتنمية المُستدامة، والأساس الذي تقوم عليه، وعلى ضوء ما سبق تُحاول الدراسة مُعالجة الإشكالية التالية:

- ما طبيعة العلاقة بين الحق في البيئة والتنمية المستدامة؟

و تتفرع عنها مجمُوعة من التساؤلات الفرعية، تمثل في:

- ما هو مفهوم الحق في البيئة وماهي تصنيفاتُهُ؟
- هل يُمكن تحقيق تنمية مُستدامة مُنسجمة مع حق الإنسان في البيئة؟

لذلك ارتأينا توظيف المنهج الوصفي في الدراسة المُصنفة ضمن الدراسات النظرية والمُتمثلة في إبراز العلاقة بين الحق في البيئة والتنمية المُستدامة بناءً على تطور الاهتمام بهما كعُنصرين أساسيين، ثُمّ المنهج التحليلي، نظرا لطبيعة وخصوصية موضوع الدراسة، الذي يركز على عرض المشكلة ودراستها من الناحيتين القانونية والفنية من خلال النصوص القانونية.

وتُضيف الدراسة قيمة ذات أهمية معرفية وعلمية، تكمُنُ في مُعالجتها الاعتراف بالحق في البيئة على المستوين الدولي والوطني وتكريسه، ومن ثم علاقته بالتنمية المُستدامة من خلال الوُقوف على واقع هذا الحق في ظل التنمية المُستدامة، إذ أصبح الحق في العيش في بيئة سليمة والتنمية المستدامة ضرورة يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقها من خلال العديد من المواثيق الدولية، كونُهُما في الوقت الحالي من أهم الحقوق الأساسية للإنسان لما للبيئة والتنمية المستدامة من تأثير وانعكاس على مختلف جوانب حياته. إضافة لتبيان طبيعة العلاقة الموجودة بين هاذين الحقين.

ولدراسة وتحليل الموضوع قُمنا بتقسميه لمبحثين هُما:

- المبحث الأول: ماهية الحق في البيئة وتصنيفاتُهُ.
- المبحث الثاني: نحو الوصول للحق في البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المبحث الأول: ماهية الحق في البيئة وتصنيفاتُهُ

يُعتبر الحق في البيئة من الحُقُوق التي تضمنها الجيل الثالث من حُقُوق الإنسان أو ما اصطلح عليها بحُقُوق التضامن، ولأنّه من الحقوق الحديثة نسبيا التي لم تتحدد معالمُهُ بعد بصورة مضبوطة، كان من الأهمية الوقوف على مفهُومه وتصنيفاته، ضمن بقية حُقُوق الإنسان الأخرى (المطلب الأول)، ثُم تحديد مكانته ومدى تكريسه والإعتراف به على المستويين الدولي والوطني(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحق في البيئة

أصبح تحديد مفهوم الحق في البيئة وتصنيفاته من المسائل المُهمة جدا، لذا سوف نتطرقُ إلى تعريف الحق في البيئة(الفرع الاول) ثم تصنيفاته (الفرع الثاني)، لما له من صلة وطيدة بحقوق الإنسان المختلفة.

الفرع الأول: تعريف الحق في البيئة

عرف الاهتمام بالبيئة وحق الإنسان فيها اتجاها مُتناميا في العُقود الأخيرة، أصبح معهُ هذا الحق محل نقاش وجدل الكثير من المُؤتمرات الدولية عقب مشاكل التدهور البيئي الكبيرة بفعل التنمية الجائرة المُتجاهلة

للبعد البيئي فيها، هذا ما يقودنا لدراسة هذا الحق ثم التطرق لتصنيفاته.

تعريف البيئة والحق فيها

إنّ الحق في البيئة حديث نسبياً، تعددت التعاريف المحددة لماهيته ومضمونه، لارتباطه بالبيئة التي هي الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته، لذا سنتطرق لتعريف البيئة ثم تعريف حق الإنسان فيها.

1- تعريف البيئة

يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الفعل الماضي (باء)، كما يُقال تبوأ: أي حل ونزل وأقام، والاسم من هذا الفعل هو البيئة، فاستباءه، أي اتخذه مباءة، بمعنى نزل وحل به[1]. وبالرجوع إلى معاجم اللغة العربية وقواميسها نجد أنّها تتفق على أن البيئة جاءت من الفعل بوأ و تعني فلان تبوأ منزلة في قومه، بمعنى احتل مكانة عندهم، كما أن لها معنى لغوي آخر يعني في بعض الأحيان المنزل وليس الموضع فيقال تبوأ الرجل منزلا أي نزل فيه[2].

تُعرف البيئة اصطلاحا بأنّها: "الوسط الذي يحيا فيه الإنسان، ليشمل تفاعلاته وعلاقاته الحيوية بباقي الكائنات الحية وغير الحية الأخرى ضمن نفس المحيط الطبيعي، على نحو يحفظُ حياته ويحمي صحته"[3]، وبذلك فالمعنى الاصطلاحي، لا يختلف كثيرا عن المعنى والتعريف اللُغوي إلاّ بزيادة التفاصيل المتعمقة بمكونات البيئة وعناصرها.

وبالنسبة للتعريف القانوني، فرغم كثرة النُصوص القانونية الدولية والوطنية التي تناولت موضوع البيئة بالتنظيم والحماية، إلا أنّها لا تزال قاصرة عن إعطاء تعريف مُوحد للبيئة أو للعناصر المكونة لها، وبالتالي يختلف مفهوم البيئة باختلاف النظرة إليها، فكُل مُختص ينظر إليها من الجانب الذي يهُمُهُ، إذ يختلف مفهُومها في علم السياسة عنهُ في علم الاقتصاد، وتختلف البيئة في علم الأحياء عنها في علم الاجتماع[4]، حسب المجال الموجودة فيه والعوامل المؤثرة فيها، والغرض منها، فالبيئة إذن حسب ما سبق هي الوسط البيئي المتعلق بحياة الإنسان وصحته في المجتمع الذي يعيش فيه، سواء كان ذلك الوسط طبيعيا لا دخل له

[1] دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2004م، ص131.

[2] علواني مبارك ،المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في قانون العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص18.

[3] الباز داوود عبد الرزاق، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار النشر للمفكر الجامعي، الإسكندرية،2006، ص35.

[4] شكارة نادية ضياء، علم البيئة والسياسة الدولية، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2015، ص.ص14.13.

فيه، أم من صُنع الإنسان وتشييده.

فالبيئة إذن تحتوي على كل ما هو مُتجدد ومُتغير من العناصر الطبيعية كالهواء والماء والتربة، وغير ذلك كالمعادن ومصادر الطاقة التقليدية، ومنها ما يُعتبر من البيئة المُشيدة كالجوانب الاجتماعية والثقافية والحضارية وغيرها[1]، وقد أوجز إعلان مُؤتمر البيئة الذي انعقد في ستوكهولم سنة 1972 مفهوم البيئة على أنّها كل شيء يُحيط بالإنسان[2]، لذا يُفترض في الإنسان وضع ما يلزمُ من ضوابط لسلوكياته تجاهها، للحفاظ عليها فهي أساس استمراره ونجاحه في هذه الحياة ومُستقبلهُ مرتبط بتحكمه فيها.

2- تعريف الحق في البيئة

إذا كان من السهل التعرف على مفهوم البيئة المُترسخ يوما بعد يوم في المُنظمات والمُؤتمرات الدولية، فإنه من الصعب التعرف على مفهوم الحق في البيئة نظرا لطبيعته وتصنيفاته وخصُوصيته التي تُميزه عن غيره من حُقوق الإنسان.

ويرى المُختصون بدراسة حُقوق الإنسان أنهُ يجب عند تحديد تعريف للحق في البيئة أن يُؤخذ بعين الإعتبار المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي الذين يُستند إليهما في تعريف الحق، وسنكتفي في دراستنا بالتعريف الجامع لهذا الحق، على أنه: "حق كل إنسان وجميع الشعوب في العيش في بيئة خالية من التلوث والتدهور البيئي ومن أي فعل يضُرّ بالبيئة ومُكوناتها، على نحو يكفلُ لهم حياة لائقة دُون الإخلال بما عليه من واجب حماية البيئة وصيانة مواردها من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية"[3].

ولا يزال تعريف الحق في البيئة أو حتى صياغتهُ في دائرة الخلاف الفقهي، لأن مُحاولة تحديد تعريف دقيق لهُ تُصادفه العديد من العقبات، كنطاقه إضافة لما يتعلقُ بفكرة البيئة في حد ذاتها، فيما إذا كانت تتضمنُ العناصر الطبيعية والاصطناعية معا، أم أنها تقتصرُ على العناصر الطبيعية فقط، ومنها ما يتعلقُ بالمعيار المُتبع لتحديد مفهُومه فيما إذا كان معيارا موضُوعيا، والذي يعني الحق في وُجود وسط طبيعي

[1] سي يوسف قاسي، الإطار القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة بين المفهوم والأبعاد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد8، المجلد1، 2017، ص269.

[2] عمر شريف، استخدام الطاقات المتجددة ودورها في التنمية المحلية المستدامة – دراسة حالة الطاقة الشمسية في الجزائر–، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة01، 2007، ص82.

[3] ميمون خيرة، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي، اطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص21.

صالح لدوام وتنمية كل الأحياء بما فيها الإنسان، باعتباره أحد مكونات البيئة[1]، أم معيارا شخصيا يقومُ على اعتبارات تتصلُ بالمُستفيد من الحفاظ على البيئة عبر الاستخدام المُستديم للموارد الطبيعة، حتى تُلائم الاحتياجات الأساسية والمحلية الأُخرى وثيقة الصلة بالإنسان[2]، كما يُوجد هناك من يأخذ بتعريف تكاملي يُمازج بين كل من التعريفين الشخصي والموضوعي لحق الإنسان في البيئة.

يتضحُ مما سبق أنّ هُناك علاقة مُتداخلة وثيقة بين حُقوق الإنسان والبيئة، تظهرُ باعتماد حق جديد للإنسان في التمتع ببيئة صحية أو مستدامة، والاهتمام المُتزايد بعلاقته بالحُقوق الأُخرى كالحق في الحياة والصحة، وعلاقتها بالبيئة، وهي علاقة حتمية.

يُقال الحق في البيئة السليمة، النظيفة، الملائمة، الصحية، المتوازنة، المناسبة، المرضية، النقية. وكُلها تُؤدى نفس المعنى. وهو حق الإنسان في أن يعيش في بيئة طبيعية خالية من التلوث، ولهذا فضلنا استعمال مُصطلح الحق في البيئة ليكون أعم وأشمل.

الفرع الثاني: تصنيفات الحق في البيئة

نظرا لتداخل حُقوق الإنسان نجد من الصُعوبة بما كان فصلها عن بعضها البعض من الناحية العملية، فهي مُتكاملة، ولا تقبل التجزئة، نظرا لوحدة موضُوعها الذي يتمحورُ أساسا حول الكرامة الإنسانية[3]، وسنُحاول بداية تتبع تصنيف الحق في البيئة بين أجيال حُقوق الإنسان، مُرورا بموقعه بين الحُقوق الإيجابية والسلبية، وُصولا إليه بين الحُقوق الفردية والجماعية، وانتهاءً بين تنفيذه فورا أو تدريجيا.

أولا: تصنيفه بين الأجيال الثلاثة لحُقوق الإنسان

حدد الفُقهاء ثلاثة أجيال لحُقوق الإنسان بالنظر إلى تأثرها بسياق التطور التاريخي، الذي نشأت في ظله، فيتضمنُ الجيلُ الأول، الحُقوق المدنية والسياسية، التي تم الإعتراف بها بعد عشرين عاما من صُدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتُعد، أُولى حُقوق الإنسان من حيث ظُهورها التاريخي، أهمُها الحقُ في الحياة، المُرتبط بالحق في البيئة، لذا أكدت الأُمم المُتحدة دعمها لهذا الحق، واعتبرتهُ من حُقوق الإنسان،

[1] فتيسي فوزية، نحو التأسيس للحق في البيئة الصحية في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، اطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، الجزائر، 2020، ص39.

[2] Prakash, S, " The Right to the environment, emerging implications in theory and practice". Vol 13, N°4,1995, p.413.

[3] علوان محمد يوسف والموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007، ص 971.

حاثةً الدُول على النُهُوض به، في إطار قوانينها الداخلية وإدراجه في دساتيرها الوطنية. وفي نفس السياق ذهبت المحكمة الأوروبية لحُقوق الإنسان من خلال مُعالجتها للحُقوق المدنية والسياسية إلى أن هُناك علاقة بين الحق في الحياة الخاصة والعائلية والحق في بيئة خالية من التلوث[1].

يتبين أن تمتع الإنسان بحُقوق الجيل الأول يبقى ناقصا، بسبب الأضرار الصحية للتلوث البيئي، على رأسها قضاؤه على حق الإنسان في الحياة، والذي هُو من أهم حُقوقه الراسخة والمُستمدة من الحُقوق الطبيعية الأساسية.

أما الجيلُ الثاني، فيشتمل الحُقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، التي تهتمُ بالوضعية المادية للفرد، مثل الحقُ في الصحة، التعليم[2]، وتتأثرُ بتدهور البيئة التي تُؤثر حتما على صحة الإنسان وسلامته، خاصة الهواء المُلوث وانعدام خدمات المياه والصرف الصحي، المؤدية لتفاقم تأثير العوامل البيئية على الصحة، وهذه العلاقة، مُتبادلة وتُعزز بعضها البعض، فالتفاعلات بين البيئة وصحة الإنسان مُعقدة للغاية ويصعُب تقييمها.

وبخصوص الجيل الثالث[3]، فظهرت حُقوقه مُتأخرة نسبيا عن الجيلين السابقين، ويُعتبر من أبرزها الحق في البيئة والتنمية، وهو من الحُقوق المستحدثة، يُطلق عليها الحقوق الجماعية التضامنية، والتي أصبحت تدريجيا جُزءاً من القانون الدولي لحُقوق الإنسان، كون التغلب على الأخطار البيئية ومُواجهتها يتم عبر تضافر جهود الجميع، ويتحقق بالتعاون بين كل الدول والشعوب لكونها حُقوقُ للجماعة وليست للفرد.

ثانيا: تصنيفهُ بين الحُقوق الإيجابية والسلبية

يشمُل الحقُ في البيئة الجوانب السلبية والإيجابية على حد سواء، فهُناك حقُ سلبي، يقعُ على عاتق الدولة الالتزام به، أي الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه عرقلتهُ، كالتحرر من التعرض للموارد السامة المنتجة، وحقُ إيجابي، تعملُ الدولة على الوفاء به، واتخاذ التدابير اللازمة لحمايته على وجه الدقة، كتوفير المياه وتنظيف الهواء من المُلوثات.

[1] قوطة نبيل عبد الفتاح، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2015، ص409.

[2] فتيسي فوزية، المرجع السابق، ص54.

[3] الجندي غسان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1989، ص91.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص.ص: 519-545

لهذا أدرجت غالبية الدول بالفعل الحق في بيئة صحية في دساتيرها وقوانينها الداخلية، كما تعترفُ النُظم الإقليمية صراحة بهذا الحق، وقد كيّفت تشريعاتها وقوانينها لتُعزّز تنفيذه وتطبيقه، حيث قدم المُقرر الخاص للأمم المُتحدة، المعني بحقوق الإنسان والبيئة، المبادئ الإطارية بشأن حقوق الإنسان والبيئة[1]، إلى مجلس حقوق الإنسان، ما يُوضح الأساس والقبول الواسع للحق في بيئة صحية في جميع أنحاء العالم، وإنّ مثل هذه التطورات واسعة الانتشار تدلُ على أهمية الاعتراف العالمي بهذا الحق.

ثالثا: تصنيفه بين الحقوق الفردية والجماعية

تثبُتُ الحقوق الفردية للفرد، ويستطيعُ مُمارستها بمُفرده، خلافا للحُقوق الجماعية التي تكونُ مُمارستها عبر مجمُوعة من الأفراد، رغم ثُبوتها للفرد أيضا، وهي في غالبيتها حُقوق الجيل الثاني، وتختلط بحقُوق الجيل الثالث الجماعية، كحق البيئة، السلام والتنمية، عبر عنها الميثاق الإفريقي لحُقوق الإنسان والشُعُوب، لسنة 1981، وإعلان ريُو بشأن البيئة والتنمية 1992، في المبدأ 23 منهُ.

فالحُقوق الجماعية تتميزُ بأنّها جديدة مُبتكرة، من الجيل الثالث أيضا، وليست بديلة عن الحُقوق الفردية، لكنّها مُكملة لها، لأنّها تتسمُ بالطبيعة المُركبة، فبرغم كونها حُقوق تُخاطب الدُول والشُعُوب والأُمم، إلا أنّها تعودُ في النهاية بالنفع على الإنسان الفرد، والأساس أنه باحترام حقوق المجموعة تتحقق حُقوق الفرد وحُرياته.

رابعا: الحق في البيئة والتنفيذ الفوري أو التدريجي

إن حُقوق الجيل الأول فورية التطبيق، حسب نص المادة 2/2 من العهد الدولي للحُقوق المدنية والسياسية لعام 1966م[2]، يكفي سنُ تشريعات لإعمالها، أما حُقوق الجيل الثاني، فيترتبُ على الدُول التزامُ بعنايتها وتحقيقها تدريجيا، كُلما سمحت مواردها المالية وإمكانياتُها المادية بذلك.

ورغم ذلك أكدت لجنةُ الأُمم المُتحدة المعنية بهذه الحُقوق، أنّها قابلة للتنفيذ الفوري، وهو ما ينطبقُ على الحق في البيئة، حسب التقرير السنوي لمُفوضية الأُمم المُتحدة السامية لحُقوق الإنسان، المُقدم إلى

[1] Knox, J, UN Special Rapporteur on the issue of human rights obligations relating to the enjoyment of a safe, clean, healthy and sustainable environment Report to the Human Rights Council: Framework principles on human rights and the environment, 24 January 2018, Geneva A/HRC/37/59.

[2] انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 3 يناير 1976 المادة 2(2).

مجلس حُقوق الإنسان في دورته العاشرة لسنة 2009م[1].

من كل ما تقدم، يتبين أنّه لا معنى للحديث عن أي حُقوق للإنسان في ظل بيئة غير سليمة، يغمُرُها التلوث، وآثارُهُ الضارة، على كيانه وصحته، كما يُعد الحقُ في البيئة حقاً وواجباً في الوقت نفسه، لأن من له الحقُ في البيئة السليمة يقعُ على عاتقه واجبُ حمايتها ووقايتها من جميع أنواع الملوثات.

المطلب الثاني: التكريس الدولي والوطني لحق الإنسان في البيئة.

ظهر التوجه الصريح نحو الحق في البيئة في مُؤتمر ستُوكهُولم سنة 1972، الذي أكد على أنّ للإنسان حقًا أساسيًا في ظُروف عيش مُرضية في بيئة ذات جودة، تُمكّنه من العيش بكرامة، حيث جاء لاحقا تكريس هذا الحق دوليًا(الفرع الأول) ووطنيًا (الفرع الثاني) ضمن منظومة قانونية.

الفرع الأول: التكريس الدولي للحق في البيئة.

يرجعُ الاهتمام الدولي بالحق في البيئة إلى ازدياد الكوارث البيئية، وتفاقم الأضرار التي مست الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، حيث حرصت لجنة حُقوق الإنسان على ترسيخ فكرة حق الإنسان في البيئة، واعتباره حقا من حُقوق الإنسان، أين أدرجت سنة 1988 ضمن برامجها دراسة الحق في البيئة كحق جديد من حُقوق الإنسان، ودعت إلى اعتماده ضمن المبادئ القادمة في مجال حُقوق الإنسان والبيئة[2]، ونفسُ الشيء بالنسبة للميثاق العالمي للطبيعة1982.

كما تمحور أيضا الاهتمام الدولي بالحق في البيئة أساسًا في القانون الدولي للبيئة، من خلال اتفاقيات البيئة مُتعددة الأطراف، التي لعبت دوراً في تعزيز الروابط بين حُقوق الإنسان والبيئة، سيما تنفيذ المبدأ 10 من اعلان ريُو، وكذا تنظيم عدة موضُوعات تتعلق بحماية الطبيعة والمُحيط المُباشر لعيش الإنسان، كالمواقع الطبيعية والحفاظ على التنوع البيُولوجي، والتصدي للتصحر والتلوث، وحماية طبقة الأوزون، كما ساهم القانون الدولي لحُقوق الإنسان في ذلك أيضا.

[1] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 36، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009م.
[2] Michel Prieur, « Environnement et droit de l'homme : la charte de l'Environnement de 2004, in : Yves petit, droit et politiques de l'Environnement, la documentation française, paris, 2009, p.51.

وبخلاف أغلب الحُقوق الأساسية الأُخرى للإنسان والتي تعتبر داخلية النشأة، يُعتبر الحقُ في البيئة دولي النشأة، بداية بمُؤتمر ستُوكهُولم حول البيئة الإنسانية، واتفاقية آرهوس(AARHUS) 1992[1].

ولعل ما يُفسر النشأة الدولية لهذا الحق هُو طبيعة المشكلات البيئية وآثارها الخطرة، فمُعظمها تمتدُ أثارها السلبية خارج حُدود الدُول ولذلك يُنعتُ التلوثُ البيئي بأنّهُ عابر للحُدود، ولا يعترفُ بالسياسة أو الجغرافيا، كما نجدُ الكثير من الاتفاقيات الدولية المُكرسة بشكل أو بآخر للحق في البيئة كاتفاقية التغيرات المناخية1992، بروتوكول كيُوتو 1997، اتفاقية فيينا 1985 واتفاقية قانون البحار 1982 وتُوجدُ أيضا العديد من الاتفاقيات البيئية، وتُشير الإحصائيات إلى وُجُود أكثر من 500 إتفاقية دولية وإقليمية تتناول الحق في البيئة صراحة وضمنيا أبرمت أغلبها بعد مُؤتمر استوكهولم[2].

كما عملت الدول على تنمية الجانب الإيجابي فيها البيئة بالحفاظ على عناصرها من تنوع بيئي وموارد طبيعية وتراث، يكفل استمرارية الأجناس الحيوانية والنباتية، ومن ثمّ بقاء الإنسان، وكانت هذه المسألة موضوع عدة اتفاقيات كاتفاقية واشنطن سنة 1993 المُتعلقة بالتجارة العالمية للأجناس المُهددة بالانقراض، المعروفة اختصارا باتفاقية "سايتس"، وهي اتفاق بين مجمُوعة من الدُول، لغرض التأكد من أنّ التجارة الدولية

[1] اتفاقية آرهوس 1998،الخاصة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، تم توقيع الاتفاقية من لجنة الامم المتحدة الإقتصاد لأوروبا وذلك في 25 جوان1998 في الدنمارك في مدينة أرهوس، دخلت حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001، وابتداءً من شهر ماي 2013 صدقت عليها 45 دولة والاتحاد الاوروبي، وكانت جميع الدول التي صدقت على الاتفاقية من أوروبا وآسيا الوسطى.

تمنح اتفاقية آرهوس المواطنين حقوقًا خاصة بالوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة، وإمكانية اللجوء إلى القضاء؛ في عمليات صنع القرارات الحكومية بشأن المسائل المتعلقة بالبيئة العابرة للحدود والوطنية والمحلية. فهي تركز بشكل أساسي على التفاعل بين السلطات العامة والجمهور.

وقد أعادت أطراف آرهوس تأكيد التزامها بحماية حق الإنسان في بيئة سليمة نظيفة وصحية ومستدامة، لأنها تساعد في حمايتها القوية للبيئة وحقوق الإنسان والاستجابة للعديد من التحديات التي تواجه العالم، من تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي وتلوث الهواء والماء إلى القضاء على الفقر وتحقيق الأمن، كما أنها توفر إطارًا قويًا للحكومات لإشراك الجمهور بشكل فعال في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الخاصة بها.

متوفر إلكترونيا على الرابط التالي: أطلع عليه بتاريخ: 2022/07/23، على الساعة: 10:24

Commission Economique pour l'Europe, la convention d'Aarhus, Guide d'application, nations unies Genève, 2000, p35.

أو راجع: حسين بوثلجة، دور اتفاقية أرهوس في حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد06، العدد01، كلية الحق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019، ص.ص18.33.

[2] عليوي فارس، دسترة الحق في بيئة نظيفة وصحية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد10، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص589.

بعينات الحيوانات والنباتات البرية لا تُهدد بقاء الأنواع التي تنتمي إليها، إضافة إلى المُعاهدة المُتعلقة بالتنوع البيولوجي لسنة 1992[1].

ويُعد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة1981م، رائداً في مجال حماية البيئة، إذ نصت المادة 24 منه، على الحق في العيش في بيئة سليمة كحق من حقوق الشعوب، أما إعلان ريُو فأسهم بدوره في إضفاء الطابع الإنساني على حماية البيئة.

مما سبق يتبينُ أنّ العديد من الوثائق القانونية الدولية والإقليمية، أكّدت على الحق في البيئة والالتزام بحمايتها، إذ كان للجهود الدولية والإقليمية المبذولة في مجال البيئة، دورُ مُهم في الاعتراف بهذا الحق، بشكل صريح أو ضمني، ما يُظهر بوُضُوح وجُود اهتمام وطُموح دولي بتحقيق هذا الحق من أجل التمتع ببيئة مُواتية لحياة أفضل.

ونرى أن هذه المجهُودات لتكريس هذا الحق، تُعتبر غير كافية لتجسيده وهو ما يتطلب بذل المزيد من الجُهُود والتعاون لمجابهة مُختلف المخاطر المُهددة للحق في البيئة، وذلك بخلق الآليات الكافية بحمايته، خاصة وأنّ القانون الدولي للبيئة أثبت عدم فعاليته في كفالة هذا الحق، في العديد من الأوساط البيئية، ما يجعلُ القانون الداخلي أحد الحُلول للمشاكل البيئية، نظرا لما يتميز به الحق في البيئة من أنه حق جديد وحديث النشأة، ذو طبيعة مركبة، زمني، قابل للتعويض، حق عام ومطلق، حق يحكمه القانون الدولي للبيئة وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إنّ الاعتراف بالحق في التمتع ببيئة صحية على المستوى العالمي رغما ذلك يُدعم الجهود المبذولة للتصدي للأزمات البيئية بطريقة أكثر تنسيقًا وفعالية وغير تمييزية، ويُساعد على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويُوفر حماية أقوى للحقوق وللأشخاص الذين يدافعون عن البيئة، وتساعد في إنشاء عالم يمكن للناس فيه العيش في وئام وتوافق مع الطبيعة.

الفرع الثاني: التكريس الوطني لحق الإنسان في البيئة.

تضمنت غالبية الدساتير أو التشريعات الوطنية للدول نصوصا تهدف إلى حماية البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء، وحرصت الكثير من الدساتير على تأكيد حق الإنسان في بيئة نظيفة ومتوازنة وخالية

[1] بن علية ابن عطاء الله، الحماية الدولية للحق في البيئة، بحث منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، العدد2،2013، ص59.

من التلوث، وكذا واجب الإنسان نحو حماية البيئة وتحسينها وضمان تمتع الإنسان بحقه فيها.

أولا: الحق في البيئة في دساتير الدول

اعتبرت عدة دُول الاهتمام بالبيئة وحمايتها مصلحة دُستُورية تستوجب الحماية، حيث ربط الفقه مُصطلح الدسترة بالترسيخ أو التكريس، كما أنّ العديد من الكتابات تستعملُ مُصطلح إدماج واعتماد أو إدراج عند الحديث عن دسترة الحق في البيئة.

لذا نجد أنّ مُعظم الدول، تحرص على النص على مُختلف الحُقوق ومنها حق الإنسان في البيئة، ضمن دساتيرها حتى تُضفي عليه الصفة الإلزامية، وتمنح للفرد ضمانة لمواجهة الغير في حالة الاعتداء على هذا الحق، فضلا عن أنّ تفاقم المشكلات البيئية، وكل الإفرازات التي ظهرت نتيجة التفاعلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أبرزت ضرورة جعل البيئة حقا دُستوريا للمواطن[1].

وتعترفُ غالبيةُ الدساتير الوطنية بالحق في البيئة صراحة، ولا يُمكن أن يتحقق عمليا إلا بتدخل ايجابي تُؤمنُه الدولة بنقل النص الدستوري من الحيز النظري الى الإطار العملي، يُمكن الأفراد من مباشرته، والاستمتاع بما يُتيحهُ من إمكانيات وامتيازات.

ومع اتضاح أهمية حماية البيئة، أضافت الدول حقوقًا بيئية واضحة في دساتيرها، ففي عام 1976، أصبحت البرتغال، أول بلد يعتمدُ حقًا دستوريًا في التمتع ببيئة بشرية صحية ومتوازنة إيكُولُوجيا[2]، كما تُعد الهندُ أول دولة يُفسر قضاؤُها الحق الدستوري للحياة ليشمل حق الفرد في البيئة كفلته المادة 21 من دستورها[3].

---

[1] فتيسي فوزية، المرجع السابق، ص159.

[2] دستور البرتغال الصادر عام 1976م، حيث أنّ أخر تعديل للستور البرتغالي كان سنة 2005م، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/11/13،على الساعة: 11:04 عبر الموقع الإلكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/Portugal_2005.pdf
وبالعودة إلى دستور دولة البرتغال، نجد أن السابقة الأولى للحديث عن الحق في البيئة جاءت في المادة 223 من دستور 1822 م التي تسمح البلدية للبلديات بترقية غرس الأشجار على الأراضي البور وعلى أراضي البلديات، إلا أنّها لم تدرج الحق في البيئة صحية وسليمة صراحة، كما التزمت كل دساتير البرتغال لسنوات، 1940م،1950م،1970م، الصمت تجاه هذه المسألة، للمزيد أنظر:
- Olivier Lecucq et Sandrine Maljean-Dubois, Le rôle du juge dans le développenent du droit de l'environnement, a la croisée des droits-droit public , droit international et droit européen-, Bruylant, bruxelles, 2008. p.97.

[3] دستور الهند الصادر عام 1949م شاملا تعديلاته لغاية عام 2016م، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/11/13، على الساعة: 09:58 عبر الموقع الإلكتروني: https://www.constituteproject.org/constitution/india_2012.pdf?lang=en

و نجد أيضا الدستور العراقي النافذ في سنة 2005م، أخذ بالحماية الدستورية الصريحة للبيئة في المادة 33، منه التي أقرت لكل فرد الحق في العيش في ظروف بيئية سليمة، كما نجد بعض الدول تُعطي هذا الحق موقعا غير عادي في الدستور، كما هو الحال في فرنسا، من خلال ميثاق البيئة[1]، وركزت ديباجته على أنّ حماية البيئة لا بُد أن تُصبح كباقي المصالح الأساسية للأمة يُراعى في تحقيقيا حق الأجيال المُستقبلية في العيش في بيئة سليمة[2].

أما الدستور المصري لسنة 2014، فنصت مادته 46 على انَهُ: "لكل شخص الحُق في بيئة صحية وسليمة وحمايتُها واجب وطني، وتلتزمُ الدولة بالحفاظ عليها، وعدم الاضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية"، ويُلاحظ من هذا النص أنّ المشرع الدستوري جعل من الحق في البيئة من الحقوق الاساسية للإنسان، ألزم الدولة بالمُحافظة على البيئة. وبناءً على ذلك لم يعُد هُناك مجالُ للإختلاف حول حق الانسان في بيئة سليمة[3].

ثانيا: الحق في البيئة في الدساتير الجزائرية.

بالنسبة للدستور الجزائري، فقد تخلف عن مُسايرة الدساتير السابقة الذكر، في الإقرار صراحة بأهمية البيئة، كحق دستوري، يستوجبُ الحماية، وبطبيعة الحال مُتابعة مُنتهكي هذا الحق، ولعل أسباب التأخر ترجع إلى نقص الوعي البيئي لصناع القرار، إلى جانب غياب جماعات ضغط بيئية حقيقية.

وقد إكتفت الدساتير الجزائرية بتنظيم الحق في البيئة من خلال تشريعاتها الداخلية، غير انّ المُشرع الدستوري انتبه لهذا الخلل في منظومته القانونية، من خلال إصدار قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة 10/03، مُواكبة للتغيرات الدولية الجديدة، غير أنّ عدم التنصيص على الحق في البيئة، جعل منهُ مُتعثرا بين التشريع والتطبيق، لغاية التعديل الدستوري 2016، الذي نص صراحة ومُباشرة وبوضوح على هذا الحق ومنحهُ قيمة عُليا مُلزمة من الدولة ومُواطنيها[4]، واعتبارهُ أحد الحُقوق الإنسانية المُهمة الواجب

---

[1] ينظر: أفكيرين محسن، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ص10.

[2] Charte de l'environnement, LOI constitutionnelle n° 2005-205 du 1er mars 2005 relative à la Charte de l'environnement (JORF n°0051 du 2 mars 2005 page 3697).
تم الاطلاع عليه بالموقع الإلكتروني: بتاريخ: 2012/08/03، على الساعة الـ:19:04
https://www.legifrance.gouv.fr/contenu/menu/droit-national-en-vigueur/constitution/charte-de-l-environnement.

[3] يونس سليمان منصور، الحق في البيئة والالتزام بحمايتها في النظم الدستورية المعاصرة، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر،2014، ص97.

[4] عياشي حفيظة، دسترة الحق في بيئة سليمة على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد02. العدد

مُراعاتها والحفاظُ عليها، وذلك بالنص عليه في ديباجته أولا، ثم المادة 68 ثانيا[1].

كما بادر المشرّع الجزائري أيضا في دستور 2020[2]، إلى إضافة مبادئ ومواد جديدة ترتبطُ بالحق في البيئة، لم يُشِر إليها التعديلُ الدستوري 2016، إدراكًا منهُ أهمية ذلك، وأنّ توسيع حُقوق المُواطن ليشمُل الحق في البيئة يتوافقُ مع ما تُقرّه المواثيقُ والعهودُ الدوليةُ والإقليميةُ، ومُقتضياتُ التنمية وحماية الوسط الطبيعي من الأخطار البيئية، ويُراعي التحولات المناخية.

حيث نصت المادة 64 منهُ، على أنّه للمواطن الحق في بيئة سليمة، في إطار التنمية المُستدامة، مُضيفة لمواد دستور 2016، مجمُوعةً من العناصر والمبادئ تُعطي للحق في بيئةٍ سليمة أبعادهُ الشاملة والمُتكاملة والاستراتيجية، ذلك أنّ حماية البيئة عُنصر أساسي من عناصر التنمية المُستدامة، وغايتها الوُصول إلى ما يُسمى اليوم بالاستدامة البيئية.

أصبح الحقُ في البيئة، يلقى اعترافا دستورياً كبيرا، لأنّ ما تُقرره الحماية الدولية للبيئة من مبادئ هامة، لا قيمة لهُا مالم تكُن هُناك حماية دستورية وطنية حقيقية وفعالة، تضعُ هذه المبادئ موضع التنفيذ، ولا يتأتى ذلك إلاّ من خلال المُحافظة على المُحيط البيئي بكافة أنواعه ومُستوياته، في إطار التنمية المستدامة.

يتضح مما سبق، أنّ الاعتراف الدستوري بالحق في التمتع ببيئة صحية، ساهم في تعزيز القوانين والسياسات البيئية، وتحسين تنفيذ وإنفاذها، وزيادة مُستويات المُشاركة العامة في صُنع القرار البيئي، وعزز الوُصُول إلى المعلُومات والوُصُول إلى العدالة.

المبحث الثاني: نحو الوَصول للحق في البيئة في اطار التنمية المستدامة

تُشكل حُقوق الإنسان أساساً لا غنى عنه لتحقيق للتنمية المُستدامة، غير أنّ سعي الإنسان الدائم نحو المزيد من إشباع حاجاته، أحدث إخلالاً بالتوازن البيئي، تمثلت مظاهرهُ في القُصُور في تحقيق التنمية المُستدامة وانتهاك أحد أهم حُقوقه الجديدة، وهو الحقُ في البيئة، فثار جدلُ حول هذه العلاقة بينهما، وهُو ما سنتطرقُ لهُ (المطلب الأول)، ثُمّ الحديثُ عن مضمون هذه العلاقة (المطلب الثاني)، التي أصبح من الضروري مُواجهة تداعياتها، حفاظًا على استمرار إشباع حاجات الحاضر دُون التضحية بإمكانية وقُدرة

14، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2020، ص131.

[1] الجريدة الرسمية متاحة على الموقع: http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

[2] الدستور الجزائري 2020م، المؤرخ في 02 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، سنة2020 م.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص.ص: 519-545

موارد البيئة على إشباع حاجات المُستقبل، وذلك عبر إدخال الاعتبارات البيئية في قلب الجُهود المُوجهة للتنمية المُستدامة.

المطلب الأول: جدلية العلاقة بين الحق في البيئة والتنمية المستدامة

كثُر الحديث في نهاية القرن الماضي، عن ضرورة البحث عن نموذج تنموي بديل مُستدام، يُحقق التوازن بين أهداف التنمية وحماية البيئة، والحفاظ على حُقوق الأجيال المستقبلية، ليحُل مكان برنامج التنمية دُون تدمير لبرنامج الأُمم المتحدة للبيئة في السبعينيات، ومفهُوم التنمية الإيكولوجية الذي تم تطبيقهُ في الثمانينيات، ليصل الاهتمام العالمي بالبيئة إلى ذروته، بتبني مفهوم التنمية المُستدامة في مُؤتمر ريو دي جانيرو 1992[1]، وهو ما سنتطرق له(الفرع الاول)، ثم أبعاد التنمية المستدامة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التنمية المستدامة تعريفها وأبعادها

سنتناول فيه تعريف التنمية المستدامة ثم أهدافها

أولا: تعريف التنمية المستدامة

لا يُعد ظُهور مفهوم التنمية المُستدامة، جديدًا، أو فكرة مُستحدثة، وإنما عُرف مُنذ زمن بعيد، غير أنّه انتشر في أدبيات التنمية الحديثة، خلال العُقُود الأربعة الأخيرة للقرن العشرين، واكتسب اهتمامًا عالميًا بعد ظُهور تقرير لجنة بُرُونتلاند[2]، التي صاغت أول تعريف للتنمية المُستدامة، على أنّها: "التنميةُ التي تُلبي الاحتياجات الحالية الراهنة دُون المُساومة على قُدرة الأجيال المُقبلة في تلبية حاجاتها"[3]، ويُقدم هذا التعريف

[1] جبر وليد عبد، البيئة والتنمية المستدامة في العراق جدلية الاستغلال والحماية، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، كلية الآداب، العدد 14، جامعة واسط، العراق، 2014، ص346.

[2] قرّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، إنشاء لجنة عالمية للبيئة والتنمية، سنة 1983م، برئاسة رئيسة وزراء النرويج "جروهار برونتلاند"، والتي أصدرت بعد 4 سنوات من العمل المكثف، سنة1987م، رفقة عدة لجان تقنية، تقريرا عُنوانه "مُستقبلنا المُشترك"، وعُرف كذلك باسم رئيسة اللجنة "تقرير برونتلاند"، ظهر من خلاله مفهُوم التنمية المُستدامة بشكل صريح، وكان ذلك مُحصلة العمل الدولي مُنذ بداية السبعينيات بشأن العلاقة المتبادلة بين البيئة والتنمية، حيث أوضح التقرير أنّ الأنماط الإنمائية المعمُول بها في دُول الشمال والجنوب لا تستوفي شروط الإستدامة.

للمزيد، انظر: WCED, 1987, (World Commission on Environment and Development), Our Common Future, Oxford: Oxford University Press.

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/11/01،على الساعة: 14:55

[3] التركاوي عمار، مدى تأثير تحقيق التنمية المستدامة في حق الإنسان في بيئة سليمة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد31، العدد 02، 2015، ص80.

إطارًا عامًا لمفهوم التنمية المُستدامة وعناصرها التي تُطالب بالتساوي بين الأجيال من حيث تحقيق الحاجات الرئيسية.

لقد سبق ظُهور مفهوم التنمية المُستدامة انعقاد مُؤتمرات دولية مهدت لبُروز مفهُومه. ويُمكن القول أنّ مفهُومها هُو الحديث في مجالي البيئة والتنمية، لأنّه يأخذُ بعين الاعتبار المشاكل البيئية، ويهدفُ إلى تحسين نوعية حياة الإنسان من مُنطلق الحديث في إطار القدرة الاستيعابية للأنظمة البيئية[1].

وقد أورد مُؤلف (Fowke, Prasad)[2]، أكثر من 80 تعريفا مُختلفا نجدُها غالبا مُتنافسة وأحيانا مُتناقضة، أهمُها وأوسعُها انتشارا، الوارد في تقرير برونتلاند، ولقد خرج مُؤتمر مُنظمة الزراعة والأغذية العالمية(FAO)، بتعريف أوسع للتنمية المُستدامة أنها: "إدارة قاعدة الموارد وصونها وتوجيه عملية التغير البيُولوجي والمُؤسسي على نحو يضمنُ إشباع الحاجات الإنسانية للأجيال الحاضرة والمُقبلة بصفة مُستمرة في كل القطاعات الاقتصادية، ولا تُؤدي إلى تدهور البيئة وتتسمُ بالفنية والقبول"[3].

وهي بذلك التنمية التي تُراعي حُقوق الأجيال القادمة في الثروات والموارد الطبيعية ورفع معيشة الأفراد في اطار التكامل البيئي، لضمان القدرة على الاستمرار من منظور استخدام التوازن البيئي كمحور ضابط لها ليتحقق من خلال هذه التنمية.

ثانيا: أهداف التنمية المستدامة

تسعى التنمية المُستدامة إلى تحقيق جُملة من الأهداف وهي[4]:

– إبراز أهمية الموارد البشرية، والبحث في القضايا الهامة المرتبطة أساسا بردم الهوية التكنولوجية بين الدول المتقدمة والمتخلفة وتعزيز دور المرأة في مختلف القطاعات.

– السعي للحد من الفقر العالمي، من خلال تلبية احتياجات أكثر الطبقات فقرا.

– البحث في مُستجدات البيئة والنظر بشكل خاص في انعكاساتها على الدول مع تبادل الآراء في شأن الاستفادة من التجارب الناجحة في مجال حماية البيئة والبحث في آفاق جديدة للتعاون.

---

[1] بن لعلام أسمهان وبنان كريمة، البيئة والتنمية المستدامة مقاربة تحليلية شاملة حول جدلية العلاقة والتأثير في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 3، 2021، ص1057.

[2] Fowke R and Prasad D, 1996. Sustainable development, cities and local government. Australian Planner 33.

[3] راكز هاويت، وليم، مترجم، نحو عالم مستديم، مجلة العلوم، عدد1، الكويت، 1990.

[4] حجام العربي وطري سميحة، التنمية المستدامة في الجزائر: قراءة تحليلية في المفهوم والمعوقات، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد06، العدد02، 2019، ص.ص131.132

– النظر في المُستجدات الاقتصادية بالتركيز على تأثيرات العولمة في المجال الإقتصادي لما له من علاقة مباشرة بالتنمية، إضافة إلى الاستغلال الامثل لها والبحث عن انجع طرق الاستفادة من إيجابياتها، للوصول إلى الاهداف المرجوة خاصة في تعزيز دور القطاع الخاص وزيادة قدراته التنافسية، وتحقيق الاستغلال الأمثل[1] للموارد الطبيعية والبشرية.

– تهدف التنمية المستدامة إلى القضاء على الفقر وتحقيق نوعية حياة أفضل للسكان اقتصاديا واجتماعيا، وذلك من خلال التشجيع على إتباع أنماط إنتاج واستهلاك متوازنة، دُون الإفراط في الإعتماد على الموارد الطبيعية.

تهدفُ الاستدامة الاقتصادية إلى ضمان إمداد كاف من المياه وحماية كافة المسطحات المائية، إضافة إلى توفير الغذاء وضمان الاستخدام المستدام والحفاظ على الأراضي والغابات والمياه والحياة البرية والأسماك وموارد المياه[2].

الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة

أكد تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية على أنّ التنمية المُستدامة عملية تغيير يكُون فيها استغلال الموارد واتجاه الإستثمارات ووجهة التطور التكنولوجي والتغيير المؤسساتي، في حالة تناغم وتعملُ على تعزيز إمكانية الحاضر والمُستقبل لتلبية الحاجات والمطامح الإنسانية.

من هذا المنطلق يتبين أن التنمية تشمُلُ أبعادًا بيئية واقتصادية وتكنولوجية، مُترابطة ومُتداخلة ومُتكاملة في إطار تفاعلي يتسمُ بالضبط والمُوازنة والتنظير والترشيد، فإنّ لم يتحقق بُعدُ واحد لن تتحقق التنمية المستدامة وتتمثل هذه الأبعاد في: .

أولا: البُعد البيئي

يتمثل في أن تكون الموارد الطبيعية والخدمات والمنافع البيئية المُستعملة مُستغلة بصفة لا تُقللُ من قدرات الوسط الطبيعي على التحمل أو التجدد بعدم إتلاف التربة، استعمال المبيدات، تدمير الغطاء النباتي،

[1] يستخدمُ الكثير من الباحثين مصطلح الإستخدام الامثل للموارد الطبيعية، الطبيعية، غير اننا نفضل هنا في دراستنا استخدام مصطلح الاستغلال العقلاني على اعتبار أن الإستخدام الامثل هو مفهوم نسبي وغير دقيق ومرن وفضفاض، فما هو امثل في منطقة قد لا يكون كذلك في منطقة أخرى، خاصة عندما يتعلق الامر بالموارد الطبيعة، بينما الاستغلال العقلاني يعني ان استغلال جميع المورد الطبيعية يخضع لظروف ومعطيات الواقع ومنطقة ويسعى اقصى منفعة بأقل تكلفة اقتصادية واجتماعية وبيئية ممكنة

[2] سايح بوزيد، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2013، ص80.

والمصايد، صيانة المياه من التلوث وتحسين نوعيتها وكذا حماية المناخ من الاحتباس الحراري وتدمير طبقة الاوزون التي تضمن الحياة على الأرض[1].

لقد باتت التّنمية في بُعدها البيئي تُشكّل مصدرا للقلق المُتعلّق بضرورة إدارة الموارد الطّبيعيّة بطريقة حكيمة، لتحقيق رفاهية الإنسان الّتي يعتمد في النّهاية على الخدمات البيئية. كما أنّ الإهتمامات البيئية تختلف بين دُول الشمال والجنوب، فالأولى مُهتمة بنوعية الحياة على المدى الطويل عكس الثانية التي تتعلق انشغالاتها بالحياة ذاتها وليس بنوعيتها.

ثانيا: البُعد الاقتصادي

يتضمّن انعكاسات ومُؤشّرات النّشاط الاقتصاديّ على المحيط الذي نعيش فيه، ذلك أن الهدف من هذا البُعد الحصُول على أعلى مُستوى للرفاهية نتيجة النشاط الاقتصادي، مع المُحافظة على الأصُول الإيكُولُوجية والإجتماعية والثقافية، أو زيادته على المدى الطويل، لضمان استدامة الدخل والعدالة فيما بين الأجيال، من خلال حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية، إضافة إلى تقليص تبعية البلدان النامية مع المُساواة في توزيع الموارد، والحدّ من التّفاوت في الدّخل.

كما تسعى الإستدامة الاقتصاديّة إلى تغيير أسلُوب الإنتاج ليتوافق مع النظام البيئي بإدراج حماية النظام الطبيعي ضمن الاقتصاد الكُلي والتحول إلى الطاقات المُتجددة واستغلال الموارد للوصُول إلى مُستوى يتناسبُ مع طاقة احتمال الأرض التقديرية[2].

لقد أثار البُعد الاقتصادي نقاشا واسعا حول رُؤية التنمية المُستدامة وما رافقها من جدل فكري هَدَفَ للوُصُول إلى إحداث التوزان في مَسار التنمية، بداية من النُمو مُرورا بالتنمية الاقتصادية وُصولا إلى التنمية المُستدامة.

ثالثا: البُعد الإجتماعي

تعني الاستدامة من المنظور الإجتماعي، الإهتمام بتوفير فُرص الحصُول على العمل والخدمات العامة، وكيفية تحقيق النُمُو الذي يأخُذُ بعين الاعتبار الصحة والتعليم والعدالة، ولا يتمُ ذلك دُون القضاء على

[1] اسماعيل معتصم محمد، دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة –سوريا انموذجا–، اطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2015، ص56.

[2] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص34.

كُل أشكال الخلل والفوارق داخل المُجتمع.

تبـرزُ فكـرة التنميـة المُسـتدامة، كركيـزة أساسـية فـي رفـض الفقـر والبطالـة والتفـاوت بـين الطبقـات الإجتماعيـة، ومـن أجـل تحقيـق ذلـك، يجـبُ معرفـةُ تثبيـت النمـو الـديمغرافي، توزيـع السـكان ومكانـة حجمهم السُكاني، الصـحة والتعليم، الأسلُوبُ الديمقراطي فـي الحُكم، تعزيزُ مكانـة المرأة ودورها، من خـلال تحقيق المساواة الإجتماعية[1].

ويرتبطُ البُعد الاجتماعي بمُتطلب العيش الآمن للبشر، وفق مُستوى مقبول من الرفاهية والمُساواة في توزيع الثروات والمُشاركة الشعبية وغيرها، والتي لا تتحقق بدورها إلا بوجود التنوع الإحيائي وحماية سلامة النظم الإيكُولُوجية وتكامُلها وحُسن التعامل معها، ما جعل الإهتمام بالعُنصر البشري من أولويات التنمية المُستدامة على اعتبار أنّ الإنسان هدف التنمية ووسيلتهُا وغايتُها في نفس الوقت.

كمـا تُعتبـر كـلُ مـن الثقافـة والسياسـة والتكنولوجيـا، أبعـاداً تُضـاف للأبعـاد البيئيـة والاجتماعيـة والاقتصادية، يُبنى عليها مفهُوم التنمية المُستدامة، ولا يُمكن تحقيقها إلا من خلال المُرُور عبر هذه الأبعاد التي تسمحُ بنشر مبادئ التنمية المستدامة.

إنّ أبعاد التنمية المُستدامة مُترابطة ومُتداخلة في إطار تفاعلي يتسمُ بالضبط والترشيد للموارد، وتحقيقها يتمُ بتجسيد هذا الترابط الوثيق بين عناصرها، كما أنّها تجتمعُ مع بعضها البعض لتحقيق هذه التنمية، أي إعطاء ما يكفي من الإهتمام بالقضايا البيئية والاستغلال الرشيد والعقلاني لمواردها، وكما للتنمية المُستدامة مـن أبعـاد فلـديّها أيضـا أهـداف جديـدة ضـمن رُؤيـة جديـدة أطلقتهـا الأُمـم المتحـدة، يبلـغُ عـددها17هـدفا، و169غايـة، تضـمنتها الخُطـة العالميـة 2030، المنشُـود منهـا مُواصـلة مسـيرة الأهـداف الإنمائيـة للألفيـة وإنجاز ما لم يتم تحقيقهُ في إطارها، وفي ظل مُناخ صحي وبيئة سليمة وأمنة.

المطلب الثاني: مضمون العلاقة بين الحق في البيئة والتنمية المُستدامة

تُشكل حُقوق الإنسان البيئية أساساً لا غنى عنهُ لتحقيق التنمية المستدامة، حيث تعتمدُ هذه الحُقوق والحقُ في التنمية على بعضها البعض، وتتقدم مُجتمعة، من خلال ما توفر للفرد في بيئة سليمة وأمنة من غذاء وتعليم وسكن لائق، بإعتبار البيئة النظيفة حاضنة التنمية المُستدامة (الفرع الأول)، والتمتعُ بهذا الحق ضرُوري ومُهم للوُصول إلى النُمو المُستدام غير التبذيري وحقُ الانسان في البيئة في ظلّ التنمية المُستدامة

[1] ولد باحمو سمير، دور التدقيق البيئي في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أحمد دارية، أدرار، الجزائر،2017، ص.ص.89-90

(الفرع الثاني)، الذي يتسببُ غيابه في التدهور البيئي ويُسرّع من التغيّر المُناخي ما يُؤدي إلى آثار مُضرة بالصحة، وبالتالي يُعرّض الحياة للخطر، ما يستلزمُ ضرُورة التوازن بين الحق في البيئة ومُتطلبات التنمية المُستدامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: البيئة النظيفة حاضنة التنمية المُستدامة

تُركّز البيئة على التنمية المُستدامة، التي حذرت عبر مُؤتمراتها، من العواقب البيئية الخطيرة والسلبية للنمو الاقتصادي، ما حذا بها للتوجه بقُوة نحو خُطة التنمية المستدامة لعام 2030، وهي رُؤية ترتكزُ إلى المعايير الدولية لحُقوق الإنسان، بما فيها الحقُ في البيئة، من خلال مُوازنتها للأبعاد الثلاثة للتنمية: الاقتصادية، الإجتماعية والبيئية[1]، فالتنمية المُستدامة يجبُ أن لا تتجاهل الضوابط والمُحَددات البيئية ولا تُؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية.

ساهمت عدة مُنظمات الدولية في نشر الوعي بمخاطر الأضرار البيئية الناتجة عن البرامج والمشاريع الاقتصادية، ويُعتبر برنامج الأُمم المُتحدة للبيئة، أحد البرامج المعرُوفة في هذا المجال، يهتمُ بمُراقبة البيئة العالمية في مجالات الرصّد البيئي وصحة البيئة والتنمية، مُشيرا في عدة مُناسبات عبر تقاريره إلى أنّ التقدم والنُمو الذي يشهدهُ العالم بات مُهَدَدًا بالتدهور البيئي وما صاحبه من شُح في الموارد المائية وتلوث الهواء وتدهور الأراضي الزراعية وعدم كفاية مرافق الصرف الصحي، وكل ذلك يُقَلل من قُدرات الإنسان على العيش في بيئة أمنة نتيجة التنمية غير المُنظمة[2].

كما تسببت الكوارث الطبيعية والتغيّرات المُناخية بفعل التدهور البيئي وتداعيات التطور الصناعي في نُزوح الألاف من السُكان في عدة دول بسبب المشاكل البيئية، ولُجُوئهم بيئيًا لمناطق أُخرى، حيث ظهرت فئةُ من السُكان يتمُ تهجيرُها مُؤقتًا بسبب أحداث بيئية طارئة، كالزلازل والفيضانات...إلخ، وفئةُ أُخرى تترُك أماكنها الأصلية بصفة مُؤقتة أو دائمة إلى أماكن أُخرى داخل نفس البلد أو خارجه، بحثا عن نوعية حياة أفضل بسبب نُقص الموارد الطبيعية التي تراجعت بسبب التدهور البيئي، والذين يجدُون صُعوبات في التمتع بالكثير من الحُقوق كالحق في الحياة والصحة والسكن والتغذية وهي حُقوق مُرتبطة بالحق في البيئة[3].

[1] الأمم المتحدة 2022، أهداف التنمية المستدامة، تم التصفح بتاريخ 2022/04/06، على الساعة الـ17:42، من الموقع: https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals/

[2] التميمي فيصل محمد عليوي، البيئة والتنمية المستدامة في العراق جدلية استغلال الموارد الطبيعية والحماية الجنائية للبيئة، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، مركز الحكمة للبحوث والدراسات،المجلد7، العدد1، الجزائر، 2019، ص.ص10.9.

[3] بونصيار ويزة، مكانة النازح البيئي في إطار القانون الدولي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة

ومن الصعب تحديد التكاليف البيئية المُستقبلية لهذا التدهور البيئي، الناتج عن تجاهل أبعاد وأهداف ومبادئ التنمية المُستدامة، والتي سَتُعَرضُ أفاق التنمية للخطر، لأنّ التجارب العملية أثبتت أنّ التقاعس في اتخاذ إجراءات وقائية أو علاجية للمشاكل البيئة نتيجة التنمية غير المستدامة يُؤدي إلى إضعاف النظام البيئي، وبالتالي تقويض كل جُهود حماية حُقوق الإنسان البيئية الهادفة إلى الوقاية من النزاعات والأوبئة والكوارث الطبيعية، ليكون كُلُ فرد قادرًا على العيش في بيئة تفي بمُتطلبات صحته ورفاهه.

وذلك يتطلب من الإنسان أن يتعامل مع البيئة بعقلانية وأن يستثمر مواردها دُون إتلاف أو تدمير ليصل بفضل الوعي البيئي إلى خلق التوزان بين عملية التنمية المُستدامة والحق في البيئة وُصولا للرفاهية التي تنشدها هذه العملية الحيوية مع الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة، فالإنسان إذن دعامة أساسية لأي تغيير بيئي كما أنه أداةُ وغاية التنمية المستدامة في نفس الوقت.

وعلى هذا الأساس نقولُ، أنّ العلاقة بين الحق في البيئة والتنمية المُستدامة، علاقة طردية، تكُونُ مُوجبة بالمُحافظة على الموارد الطبيعية والاستغلال العقلاني لها، وسلبية بتدميرها واستنزاف مواردها وتلويث عناصرها، كالماء والهواء والتربة، ولتحقيق التوازن بين البيئة النظيفة لتكُون مُواتية لإحداث تنمية مُستدامة، لا بُدَّ من إدراج البُعد البيئي في كُل العمليات التنموية لضمان الاستدامة.

الفرع الثاني: حق الانسان في البيئة في ظل التنمية المُستدامة

ساهمت الصُعوبات والمشاكل الاقتصادية في إبراز بعض التناقض الظاهري بين مشاكل البيئة ومشاكل التنمية، ومن ثّم تأثيرُها على مُمارسة الحق في البيئة، حيث فَرَضت قَضايا التنمية والتصنيع في الدُول النامية مشاكل أثّرت على البيئة، وبالمُقابل تسبب نُضُوب الموارد الطبيعية واستنزافُها في الدُول المُتقدمة في صُور أُخرى من التلوث والمشاكل لأَنّ عملية التنمية تتركز في ضَرُورة استغلال الموارد الطبيعية والبشرية[1].

وبما أنّ التنمية المُستدامة تتركز على استغلال الموارد الطبيعية والبشرية، كان من الضرُوري ألاّ يكُون ذلك على حساب الإضرار بالبيئة، بل يَلزمُ الربطُ بين تحقيقها وحماية البيئة، لأنّه لا فائدة من تحقيق مُعدلات نُمو مُرتفعة لفائدة الإنسان يُرافقها الإضرار بالبيئة التي يعيش فيها، لذلك كان حَتمًا أن تسير التنميةُ بأبعادها المُختلفة بالتوازي مع الحفاظ على حماية البيئة وتكريس الحق فيها.

01، المجلد11، العدد01، 2022، ص.ص388.389.

[1] ميمون خيرة،، المرجع السابق، ص21.

غير أنّ تحقيق هذه الغاية تَتَعارض مع توجُهات العديد من الدُول الكُبرى التي تَرى أحقيَتها في تطوير اقتصادياتها حتى لَو كان ذلك على حساب البيئة، التي يُنظر إليها من طرف هذه الاقتصاديات على أنّها عَقبة أمام التنمية، ما أدى إلى استنزاف الموارد الطبيعية، بسبب عدم التقيّد بأي ضوابط وقيم، وقد ظهرت نتائجها السلبية بكل وُضوح على البيئة، وأدت إلى تدهورها وإلحاق أضرار بالغة بها، وهو ما انعكس سلبا على التمتُع بالحق في البيئة، وظُهور العديد من الأمراض نتيجة للاعتداءات البيئية بسبب التنمية كأمراض الجهاز التنفسي والقلب وغيرها[1].

ومن هذا المُنطلق أكد مُؤتمر ريُو على أنّه: "من أجل تحقيق تنمية مُستديمة، تكُون حمايةُ البيئة جُزءا لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يُمكن النظرُ إليها بمعزل عنها"[2]، لذلك لا يجُوز للتنمية أن تُهدد البيئة، أو تُدمر مواردها الطبيعية، كما لا يجُوز في نفس الوقت للبيئة الوُقوف في وجه التنمية باسم المُحافظة عليها، لأن التنمية السليمة تتطلبُ بيئةً مُستدامة حفاظًا على حُقوق الإنسان البيئية، وهنا تبرزُ أهميةُ العلاقة بين الحق في البيئة والتنمية، من خلال التوفيق بين مُتطلبات حماية البيئة ومُتطلبات التنمية المُستدامة.

الفرع الثالث: ضرُورة التوازُن بين الحق في البيئة ومُتطلبات التنمية المُستدامة

اتضح مما سبق أنّ المزيد من التقدم يُؤدي إلى المزيد من تدهور البيئة، لذلك جرى العملُ وبُذلت الجُهُود على تحقيق نوع من التكامُل والتوازُن بين التنمية المُستدامة من جانب، وحق الإنسان في البيئة من جانب آخر، كون الاستثمارات والنشاطات التنموية تقُومُ على استغلال الموارد البيئية والثروات الطبيعية، إضافة إلى أنّ البيئة في حد ذاتها تُشكل خزانًا للموارد والثروات الطبيعية التي تستند إليها التنمية بمُختلف أشكالها.

وفي المُقابل تُشكل التنمية تحديًا لمُختلف العناصر البيئية من مياه وهواء وتُربة وتنوع بيُولوجي، لما قد تُسببه التنمية من ضرر لهذه العناصر، ما يستلزمُ تحقيق توازن وتكامل بين تفعيل الحق في البيئة وتكريسه والأخذ بالحُسبان التأثيرات السلبية لمُتطلبات التنمية المُستدامة بكُل أشكالها[3]، وفق آليات انفرادية وآليات تشاركية ما دامت البيئة والتنمية أصبحتا من الحُقوق المُكرسة بمُوجب المواثيق الدولية والدساتير الوطنية.

والجديرُ بالذكر هُنا هُو أنّ الدول السائرة في طريق النُمو لا تزال تُصر على تأجيل إجراءات المُحافظة

[1] سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث–دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص100.

[2] ينص المبدأ الخامس والعشرون من إعلان ريو لعام 1992 على أنه " ... التنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تتجزأ".

[3] التركاوي عمار، المرجع السابق، ص80.

على البيئة لتكريس الحق فيها، ضنّا منها أنّها لاتزالُ تتمتع بقُدرة استيعابية كبيرة تُمكنها من تحمل الآثار السلبية للتنمية المُستدامة، وأن حماية البيئة لا تتفقُ وأهداف التنمية مُتجاهلة بذلك التدهور الحاصل في البيئة، مُغفلة التكامُل بينهُما، وكذا حتمية مُطابقة التنمية المُستدامة للحق في البيئة.

وهنا تبرُزُ أهميةُ إدراج البُعد البيئي في إطار التنمية المُستدامة، بالنسبة للبيئة في حد ذاتها، كونُها تُشكل خزان الموارد البيئية والثروات الطبيعية التي تستندُ عليها التنميةُ بمُختلف أشكالها الاقتصادية والاجتماعية، وفي المُقابل تُشكل التنمية تحدي لمُختلف العناصر البيئية من مياه وهواء وتربة وتنوع بيُولُوجي، لما قد تُسببهُ التنمية من تدهور لهذه العناصر.

الخاتمة:

احتل موضوعُ علاقة الحق في البيئة والتنمية المُستدامة موقعا مُتقدما ضمن اهتمامات المُجتمع الدولي، كما جذب انتباه الباحثين في مُختلف المجالات العلمية والعملية والنظرية، لمعرفة صلة التأثير والتأثر الوثيقة، فتكريسُ هذا الحق في البيئة صلة موجُودة بحكم طبيعة الأشياء فحمايةُ البيئة عُنصر أساسي من عناصر التنمية المُستدامة وهي ضامنُ لتكريس الحق فيها، وهي أيضا غاية وهدف للتنمية المُستدامة وهُو الوُصُول إلى ما يُسمى بالاستدامة البيئية.

فالعلاقة بين التنمية المُستدامة والحقُ في البيئة وثيقة، فالتنمية تقومُ على موارد البيئة، ولا يُمكنُ أن تقُوم دُون ذلك، وبالتالي، فإنّ الإخلال بتلك الموارد من حيث إفسادها، سيكُونُ لهُ انعكاساتهُ السلبية على العملية التنموية، والإخلال بأهدافها وحق الإنسان في تلك البيئة.

كما أن شُح الموارد الطبيعية والبيئية وتناقُصُها سيُؤثر حتما على التنمية المُستدامة، من حيث مُستواها وتحقيق أهدافها، إذ لا يُمكنُ أن تقوم على موارد بيئية مُتعدية كما أنّ الإضرار بالحق في البيئة يضُرُ بالاحتياجات البشرية، وعلية ينبغي النظرُ الى الحق في البيئة والتنمية المُستدامة باعتبارهما مُتلازمين فهذه الأخيرة لن تُحقق أهدافها دُون الأخذ بسياسات بيئية سليمة تُكرس حق الإنسان فيها.

وقد خلصت الدراسة لمجمُوعة من النتائج والاقتراحات نُوردها كما يلي:

النتائج:

أ- تسجيل تأخر في الفهم المُتباين لمُصطلحي "الحق في البيئة" و" التنمية المُستدامة" رغم العلاقة المُتكاملة والمُتداخلة والوثيقة بين الحق في البيئة والتنمية المُستدامة.

ب- يحتاج تحقيق التعاون الفعّال للوُصُول لبيئة سليمة للإنسان مُواتية للتنمية تفعيل العلاقة بين الحق في البيئة والتنمية المُستدامة.

ج- عدم التوافق بين تحقيق التنمية المستدامة من جهة والحفاظ على الحق في البيئة من جهة أخرى، الامر الذي أثر سلبًا على الحق في البيئة.

الاقتراحات:

أ- تفعيل الجانب الردعي في المنظُومة التشريعية الوطنية لتكون مُتكاملة ورادعة تعمل على حماية الحق في البيئة في إطار التنمية المُستدامة.

ب- إجبارية إدماج البُعد البيئي وجعله واقعا في خُطط وسياسات وبرامج التنمية المُستدامة، بعيدا عن المطالب المُنادية بأولوية التنمية المحلية، وهذا لتكريس الحق في البيئة.

ج- ضرُورة إشراك المجتمع المدني وتفعيل أليات المواطنة البيئية لإنفاذ حق الإنسان في بيئة سليمة وتطبيقه على أرض الواقع في إطار التنمية المُستدامة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- الدستور الجزائري 2020م، المؤرخ في 02 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، سنة2020 م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 3 يناير 1976 المادة 2(1).
- اتفاقية آرهوس 1998، الخاصة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، دخلت حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001.
- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية عام 1992.
- الميثاق البيئي الفرنسي، القانون الدستوري رقم 2005-205 المؤرخ 1 مارس 2005 المتعلق بالميثاق البيئي.
- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 36، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009م.

ثانيا: الكتب

– أفكيرين محسن، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

– الباز داوود عبد الرزاق، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار النشر للمفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

– الجندي غسان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1989.

– سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث–دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

– شكارة نادية ضياء، علم البيئة والسياسة الدولية، ط1، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

– علوان محمد يوسف، الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج7، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

– قوطة نبيل عبد الفتاح، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2015.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

– اسماعيل معتصم محمد، دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة –سوريا انموذجا–، اطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2015.

– حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

– دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004.

– سايح بوزيد، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

– علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

– عمر شريف، استخدام الطاقات المتجددة ودورها في التنمية المحلية المستدامة – دراسة حالة الطاقة الشمسية في الجزائر–، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة01، 2007.

– فتيسي فوزية، نحو التأسيس للحق في البيئة الصحية في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، اطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، الجزائر، 2020.

– ميمون خيرة، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017.

– ولد باحمو سمير، دور التدقيق البيئي في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أحمد دارية، أدرار، الجزائر،2017.

– يونس سليمان منصور، الحق في البيئة والالتزام بحمايتها في النظم الدستورية المعاصرة، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر،2014، ص97.

رابعا: المقالات

– التركاوي عمار، مدى تأثير تحقيق التنمية المستدامة في حق الإنسان في بيئة سليمة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد31، العدد 02، 2015.

– التميمي فيصل محمد عليوي، البيئة والتنمية المستدامة في العراق جدلية استغلال الموارد الطبيعية والحماية الجنائية للبيئة، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، مركز الحكمة للبحوث والدراسات،المجلد7، العدد1، الجزائر، 2019.

– بن علية ابن عطاء الله، الحماية الدولية للحق في البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، العدد2013،2.

– بن لعلام أسمهان وبنان كريمة، البيئة والتنمية المستدامة مقاربة تحليلية شاملة حول جدلية العلاقة والتأثير في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 3، 2021.

– جبر وليد عبد، البيئة والتنمية المستدامة في العراق جدلية الاستغلال والحماية، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، كلية الآداب، العدد 14، جامعة واسط، العراق، 2014.

– حجام العربي وطري سميحة، التنمية المستدامة في الجزائر: قراءة تحليلية في المفهوم والمعوقات، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد06، العدد02، 2019.

– حسين بوثلجة، دور اتفاقية أرهوس في حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019، المجلد06، العدد01.

– سي يوسف قاسي، الإطار القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة بين المفهوم والأبعاد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد1، العدد8، 2017.

– عليوي فارس، دسترة الحق في بيئة نظيفة وصحية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد10، العدد03، 2019.

– عياشي حفيظة، دسترة الحق في بيئة سليمة على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد02. العدد 14، 2020.

– ونصيار ويزة، مكانة النازح البيئي في إطار القانون الدولي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، المجلد11، العدد01، 2022.

راكز هاويت، وليم، مترجم، نحو عالم مستديم، مجلة العلوم، عدد1، الكويت، 1990.

خامسا: المواقع الإلكترونية

– الجريدة الرسمية متاحة على الموقع: http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

– الأمم المتحدة 2022، أهداف التنمية المستدامة:

-https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals/

-https://www.constituteproject.org/constitution/Portugal_2005.pdf

- https://www.constituteproject.org/constitution/india_2012.pdf?lang=en

المراجع الأجنبية:

-Knox, J, UN Special Rapporteur on the issue of human rights obligations relating to the enjoyment of a safe, clean, healthy and sustainable environment Report to the Human Rights Council: Framework principles on human rights and the environment, 24 January 2018, Geneva A/HRC/37/59.

-Michel Prieur, « Environnement et droit de l'homme : la charte de l'Environnement de 2004, in : Yves petit, droit et politiques de l'Environnement, la documentation française, paris, 2009.

-Prakash, S, " The Right to the environment, emerging implications in theory and practice". N.Q,HR, Vol 13, N°4,.1995

-Fowke R and Prasad D, 1996. Sustainable development, cities and local government. Australian Planner 33.

-WCED, 1987, (World Commission on Environment and Development), Our Common Future, Oxford: Oxford University Press.

-Olivier Lecucq et Sandrine Maljean-Dubois, Le rôle du juge dans le développenent du droit de l'environnement, a la croisée des droits-droit public , droit international et droit européen-, Bruylant, bruxelles, 2008.